بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل النبيين
والمرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه كلمات على شرح العلامة
الامير على السمرقندية نفع الله بها البرية للعلامة الشيخ سيدى [illegible] الزرقاوى
رحمه الله امين قوله الحمد الحقيقى يحتمل ان المراد بالحمد الحقيقى
الحمد القديم وبحمدنا حمد الحوادث ولو للقديم ويحتمل ان المراد بالحقيقى
ما كان لله ولو من الحوادث وبحمدنا حمد الحوادث بعضها لبعض
وقوله مجاز حمدنا اضافة الصفة للموصوف وكذا الاثنان بعده و
قوله فى اطلاق التجريد يعنى التجريد المطلق عن ان يقارنه ترشيح
وقوله وحدتك الاصلية هى وحدة الوجود كان لم تر موجودا
الا الله والوحدة الفرعية هى الوحدة فى الالوهية وانما كانت هذه
فرعا عما قبلها وتلك اصلا لانه لا يعقل الاتصاف بالالوهية
الا بعد تعقل الاتصاف بالوجود قوله لا يفى الكلام بما يتعلق
الخ اى لا يتاتى ان يكون الكلام وافيا بجميع ما يتعلق بهذه الجملة
بل يفى ببعض ما يتعلق بها وقوله ولكن ما يناسب الخ اى ولكن
الكلام عليها الذى يناسب الغرض وهو استدراك على ما يفهم
من قوله لا يفى الكلام فانه يفيد انه يفى ببعض ما يتعلق بها
فربما يتوهم مساواة ما يناسب الغرض لما لا يناسبه فدفع ذلك التوهم
بقوله ولكن الخ وقوله للمقتضيين علة لقوله ولكن ما يناسب الغرض اولى
والمقتضيين هما حق البسملة وحق الفن قوله فكل منهما ينتج اى ما يناسب الغرض
اولى اما انتاج المقتضى بما يناسبه فظ واما انتاج البسملة بما يناسب
الغرض فلكونها مبداه فيكون نتيجة المقتضيين واحدا وهو المناسب
ويحتمل ان المعنى ولكن الكلام عليها وكونه بما يناسب اولى والكلام
على التوزيع اى كون الكلام عليها اولى من تركه للمقتضى وهو حق
البسملة وكونه بما يناسب اولى مما لا يناسب للمقتضى وهو حق المقصود
قوله حقيقتها الالصاق اى الالصاق الخاص الحقيقى هذا مراده
بدليل

وفى نسخ للمقتضى فى نسخ للمقتضيين والذى بخط [illegible] بالياء [illegible] اهـ [illegible] على التوزيع



بدليل جعلها فى الاستعانة مجازا وبدليل الخلاف فى مجازية الالصاق فى
البا الان لو كان مراده مطلق الالصاق الذى يرجع الى التعدية العامة
كما كتب الشيخ الصبان والشيخ الشنينى لكان استعمالها فى جميع المعانى حقيقة
كاستعمال الانسان فى زيد وعمرو والخ الا انه اذا كان كلام المغنى فى
الالصاق العام لتوجه على المحشى اعتراض ان الدليل لا يناسب المدعى
بان المدعى الالصاق الخاص والدليل الالصاق مطلقا فلا يناسب
لكن ينافى كون مراد سيبويه الالصاق العام قوله وانما هى للالصاق
والاختلاط فظهر ان المراد الالصاق الخاص والدليل كذلك فى الخاص
تامل والفرق بين مررت بزيد وبين مسالة الثوب حيث اتفقوا
على ان الاول مجاز والثانى اختلفوا فيه ان الثوب محيط ببدنه
فكانه جزء بخلاف الحائط وقوله والاشبه ان الالصاق هنا مجازى
الخ اشارة الى احد احتمالين فى باء البسملة لانها يحتمل ان تكون للالصاق
المجازى ويحتمل ان تكون للاستعانة كما يشير اليه فى قوله ثم حيث
كانت البا للاستعانة الخ وتقرير المجاز على كونها للالصاق ان يقال
شبه مطلق ارتباط بين المتعلق ومدخول البا لا على وجه الالصاق
الحقيقى بمطلق ارتباط على وجه الالصاق الحقيقى الخ كما لا يخفى
وقوله ثم حيث كانت البا للاستعانة اى البا الداخلة على الاسم وقوله
كانت استعارة تبعية اى كانت البا الداخلة على الذات استعارة
تبعية فهى الاستعارة الاولى بدليل قوله تشبيهها بارتباط الالصاق
قوله قلت فى مبحث علاقات المجاز المرسل الخ اعترض هذا الكلام
الشيخ عياد كما فى صلب الهامش وبعضهم صحح كلام المحشى وافاد انه رد منه
لكلام الخادمى فى قوله وان كان الاصح انه ليس بمجاز لان المحشى فهم
ان مراد الخادمى ان الاصح انه لا يطلق عليه لفظ المجاز ولا بمعنى
ارتكاب خلاف الاصل فرد كلام الشيخ المحشى بان الشيخ المجد ولى جعله
من المجاز بمعنى ارتكاب خلاف الاصل واراد بقوله فهم التقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1